

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

صلى الله عليه وسلم) بالرفع عطف على الإكثار أي ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل .

ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية .

(وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار) هما بالرفع عطف على الإكثار أيضا أي ويسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار .

ويسن بعد ذلك أن يدعو بما شاء دينا ودنيا .

ويسن أن يقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك .

اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت .

اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة أي إن الحياة

الهنئية الدائمة هي حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فإنها مكدره ومنقطعة .

وما أحسن قول بعضهم لا تركزن إلى الثياب الفاخرة واذكر عظامك حين تمسي ناخره وإذا رأيت

زخارف الدنيا فقل لبيك إن العيش عيش الآخرة (قوله بعد تكرير إلخ) متعلق بيسن المقدر

قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أي ويسن كل من الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا أي فكلما كررها

ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الأكمل .

ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة الأخيرة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا حصل له

أصل السنة كما في التحفة ولفظها (تنبيه) ظاهر المتن أن المراد بتلييته ما أرادها فلو

أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل

السنة .

وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية

ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا .

اه .

(قوله وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة) أي وتنتهي التلبية بالشروع في رمي جمرة العقبة وهذا إن ابتدأ التحلل بالرمي .
ومثله ما إذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق فإنها تنتهي بذلك .
والحاصل تنتهي بالشروع في التحلل الأول مطلقا وإذا انتهت بالشروع في الرمي يسن التكبير .

قال في الإحياء ويسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي □ أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك .

(قوله لكن لا تسن) أي التلبية وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعي وكل ما يفعل قبل الرمي .

(قوله لورود أذكار إلخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما .

(قوله فيهما) أي في طواف القدوم والسعي .

(قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضا أي ويسن طواف قدوم أي طواف سببه القدوم فهو من إضافة المسبب للسبب .

ويقال له أيضا طواف القادم والوارد والورود .

فإن قلت إن هذا مكرر مع ما تقدم قبيل الواجبات فإنه ذكر هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الأولى الاقتصار على أحدهما قلت لا تكرر لأن ما هنا خاص بطواف القدوم وهناك لا يختص به بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث إنه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد .
(قوله لأنه) أي طواف القدوم .

(وقوله تحية البيت) أي الكعبة لا المسجد نعم تحصل تحية المسجد بركعتي الطواف إن لم

يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه وإلا فاتت لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر .

(قوله وإنما يسن) أي طواف القدوم .

(قوله لحاج أو قارن) مثلهما الحلال الذي دخل مكة فالحصر بالنسبة للمعتمر نعم بطواف العمرة يثاب على طواف القدوم إن قصد كتحية المسجد (وقوله دخل مكة قبل الوقوف) أي أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف